معلومات عامة حول المقياس: المراجعة المحاسبية		
التخصص: محاسبة وجباية معمقة	المستوى: السنة الاولى ماستر	الرصيد: 04
الفصل: السداسي الأول	الوحدة: وحدة التعليم المنهجية	المعامل: 02

المحاضرة التاسعة: مفهوم المراجعة المحاسبية، المهام والأنواع

اهتم المشرع الجزائري بمهنة المراجعة بصفة عامة والمراجعة المحاسبية بصفة خاصة، من خلال سنه لمجموعة من القوانين لما يدركه للأهمية البالغة لهذه الآلية الرقابية المحاسبية المالي في تعزيز المساءلة والرقابة على أنشطة المؤسسات الاقتصادية، وإعلام الجهات المحاسبية والمالية بما تحققه من نتائج.

1- مفهوم المراجعة المحاسبية

تمارس مهنة المراجعة المحاسبية في الجزائر من طرف مراجع الحسابات والخبير المحاسبية، طبقا للقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27-4-1991 في مادتيه 19و27، وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالمهنة نفسها، فإنه لم يتغير الكثير من حيث الأشخاص الممارسين لها، حيث نجد حسب القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 في مادتيه 18 و22 ما يلي:

إذ تشير المادة 18 على أنه يعد خبيرًا محاسبا في مفهوم هذا القانون « كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات»، ويؤهل مع مراعاة الأحكام لممارسة وظيفة محافظة الحسابات، وحسب المادة 19 من نفس القانون فان الخبير المحاسب هو المؤهل الوحيد للقيام بالمراجعة المالي والمحاسبية للشركات والهيئات، والقيام بأداء استشارات في الميدان المالي والاقتصادي والاجتماعي.

أما فيما يخص محافظ الحسابات والذي يقوم بالمراجعة المحاسبية القانوني، فقد نصت المادة 22 من القانون سابق الذكر، على أنه يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون « كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».

2- مهام المراجع المحاسبي

حسب القانون نفسه يضطلع المراجع المحاسبي بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للقوائم المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها في تقرير التسيير المقدم إلى المساهمين؛
- إبداء الرأي في التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة؛

- تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو من طبيعته قد يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

3- أنواع المراجعة المحاسبية

يمكن تحديد أنواع المراجعة المحاسبية في ما يلي:

3-1 المراجعة القانوني

حيث يفرضها القانون في أعمال المراقبة السنوية التي يقوم بها محافظ الحسابات.

3-2 المراجعة التعاقدي

وهي اختيارية يقوم بها شخص محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو المحاسبية المالي.

3-3 الخبرة القضائية

يقوم بها شخص محترف بطلب من المحكمة للتحقق من أمور تقع في مجال اختصاصه.